

قرار مجلس مدينة حلب رقم 15 لعام 2007

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى البند رقم 6 من تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس المدينة بتاريخ 29 و30 و31/1/2007 مضمون الاضماره رقم سجل 878 لعام 2006 المحاله من السيد رئيس مجلس المدينة والمتضمنه كتاب مديره الشؤون الفنيه المتضمن:

بناء على إلتكّم المتضمنة اعداد تقرير وعرضه على المكتب التنفيذي بالمقترح والمؤرضه 6/12/2006 حول تطبيق القرار /27/ 96 المعدل للقرار 80 / 1990 والمتعلق بمعالجه الأبنية المشاده بدون ترخيص نبين لكم ما يلي:

ترد الينا حالات اشادة ابيه بدون ترخيص من خلال التحقيق يتبين ان هذه الابنيه مشاده وفق النظام العمراني الجديد 365 / 1999 وتحقق كاه شروطه و لكنها منجزه بدون الحصول على الترخيص اللازم من مجلس المدينة

ان الحالات المماثله والتي يتم فيها البناء بدون ترخيص وفقا لنظام العمراني القديم 395 لعام 1954 يتم معالجتها وفق قرار مجلس المدينة 27 لعام 1996 المعدل بالقرار 80 1990 والمتضمن استيفاء رسم مقداره(2%*5*سعر المتر المربع من قيمه الارض

الوارد ذكرها في قرار مجلس مدينة حلب رقم 10 لعام 1993) وذلك لان رسوم البناء للرض الممنوحه وفق النظام العمراني القديم كانت تحتسب وفق القرار 10 / 1993

ولم يصدر اي تعديل لهذا القرار حتى تاريخه

وحاليا فان الرسوم البناء للرض الممنوحه وفق النظام العمراني الجديد تحتسب وفق القرار 20 لعام 2003 لذلك نقترح تعديل الفقره المتعلقه بالتسعييره الوارده في القرار 27 / 1996 وجعلها وفق القرار 20 / 2003 بدلا من 10 / 1996 او ما ترونه مناسبا

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /3/ المنعقدة بتاريخ 31/1/2007 من دورته العادية الاولى يقرر ما يلي:

مادة 1- تعرض حالات البناء بدون ترخيص وفق النظام العمراني المصدق في القرار الوزاري رقم 365 لعام 1999 كل حاله على حده على مجلس المدينة لفرض الغرام الرادعه

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه